

دُيوانُ جلالة الملك

كفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

ألى :

حضرة صاحب السعادة حسن مظلوم باشا ، العضو بمجلس الشيوخ -

هـى قبول وحمل :

ششان ليوبولد الثانى من طبقة كومندور، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة البلجيكية ؛

والى :

شاحب العزة أديب معقد بك ، كبير الكتاب بمحكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية ،

هـى قبول وحمل :

ششان القديس جريجوار الكبير من طبقة كومندور، الذى منحه فى هذا العام من قداسة البابا بيوس الثانى عشر .

فولانيق

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩

ششان الأندية

شحن هاروق الأول ملك مصر

شمرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - ألا يجوز فتح ناد أو نقله من مكان إلى آخر إلا بعد إبلاغ المحافظة أو المديرية وذلك بكتاب موصى عليه قبل فتح النادى أو نقله بثلاثين يوما على الأقل .

شإذا كان النادى المطلوب فتحه أو نقله سبق الحكم بإغلاقه بالتنطبق لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر وجب الحصول على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية قبل الفتح أو النقل .

شادة ٢ - شيجب أن يقدم الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة إلى المحافظ أو المدير على النموذج الذى يوضع لهذا الغرض موقعا من أعضاء الهيئة التأسيسية للنادى أو من رئيس النادى وسكرتيره وأمين صندوقه .

شوجب الإبلاغ بثلاث نسخ من لائحة النظام الأساسى للنادى وبيان بأسماء أعضائه المؤسسين وآخر بأعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية .

شادة ٣ - شيجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى للنادى ما يأتى :

(١) اسم النادى ومقره .

(٢) أسماء الأعضاء المؤسسين والقابهم وجنسيتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم

(٣) الأراض التى أنشئ من أجلها .

(٤) شروط العضوية واشتراكات الأعضاء وطرق إسقاط عضويتهم .

(٥) طريقة انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية إلى تمثل النادى .

(٦) اختصاصات مجلس الإدارة أو الهيئة التنفيذية والعضو المندوب للإدارة أو المدير المعين لها .

(٧) اختصاصات الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير العمل فيها .

(٨) موارد النادى وكيفية استغلالها أو التصرف فيها ومراقبة صرفها .

(٩) القواعد المتعلقة بإسك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الخاص وإقرارهما

(١٠) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى أو لحل النادى .

(١١) الوجوه التى تنفق فيها أموال النادى فى حالة حله .

شادة ٤ - شلى رئيس النادى أو من يقوم مقامه إبلاغ المحافظ أو المدير كل تعديل يطرأ على هيئته الإدارية أو فى لائحة نظامه الأساسى فى خلال ثلاثين يوما من إجراء هذا التعديل .

شادة ٩ - ألا يجوز للأشخاص الآتى ذكرهم أن يكونوا أعضاء بالأندية :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو اختلاس أموال عامة أو إخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو نصب أو خيانة أمانة أو تقالس بالتدليس أو إخفاء مجرمين أو هتك عرض أو نعل ناضح أو تحريض القصر على الفجور والفسق أو إدارة عمل المفاسرة أو إدارة بيوت للدعارة السرية أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات وذلك ما لم يعد اعتبارهم .

(٢) الأشخاص الذين كانوا يشتغلون أو يدبرون مجال إجموعية أو مجال للإلهي وحكم عليهم بإغلاقها لأسباب تتصل بالآداب إذا لم يمض على انقضاء العقوبة المحكوم بها خمس سنوات

شادة ١٠ - ألا يجوز لعب القمار في الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ويجدد هذا الترخيص سنويا وتعين في الرخصة أنواع ألعاب القمار التي يسمح بلعبها في النادي .

لوزير الداخلية أن يعين بقرارات يصدرها الألعاب التي تعتبر من ألعاب القمار والتي لا يجوز مزاولتها إلا بترخيص .

شادة ١١ - ألا يجوز الترخيص في لعب القمار للأندية الملحقة بالجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة لثقافات العمال أو الخاصة بمعاهد التعليم وطلابها .

شادة ١٢ - ألا يجوز للأندية المرخص لها في لعب القمار أن تسمح لغير الأعضاء الذين أمضوا في عضوية النادي ستة أشهر على الأقل ولا للقصر أو للحجور عليهم بالاشتراك في ألعاب القمار .

شادة ١٣ - ألا يجوز تقديم مشروبات روحية أو مخرة في النوادي بغير الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الداخلية ، وهذه الوزارة الحق في منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديده مدته أو تقييده بأي شرط تراه لازما .

لولا يجوز تقديم المشروبات المذكورة للقصر أو للحجور عليهم أو لمن هم في حالة سكرين كما لا يجوز استخدام النساء في تقديم هذه المشروبات

شادة ١٤ - ألا يجوز في المدن فتح الأندية قبل الساعة السادسة صباحا وبعد منتصف الليل من ١٥ أكتوبر إلى ١٤ أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا من ١٥ أبريل إلى ١٤ أكتوبر، أما في القرى فيكون ميعاد إغلاقها في المدة الأولى من الساعة التاسعة مساء وفي المدة الثانية من الساعة العاشرة مساء .

شادة ٥ - يجوز فتح النادي أو قفله بعد انقضاء الثلاثين يوما المشار إليها في المادة الأولى ما لم يعلن المحافظ أو المدير خلال هذه المدة معارضة في ذلك بكتاب موصى عليه ، وهذا مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة

لوجب أن تكون المعارضة مسببة ومستندة إلى أحد الأسباب الواردة في المادة السادسة .

لوكّل إبلاغ عن فتح ناد أو نقله لا يعمل به في خلال ستة أشهر من انقضاء أجل المعارضة يعتبر كأن لم يكن .

شادة ٦ - ليجوز للمحافظ أو المدير حق المعارضة في فتح النادي أو نقله استنادا إلى أحد الأسباب الآتية :

(١) عدم صلاحية المحل من الناحية الصحية أو الاجتماعية .
(٢) مخالفة لأحكام النظام الأساسي للنادي للقانون أو للنظام العام أو للآداب .

(٣) أن يكون من بين أعضاء النادي المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء بالتطبيق لحكم المادة التاسعة .

(٤) عدم استيفاء الإبلاغ للشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة .

(٥) أن يكون النادي قد أنشئ بقصد إحياء ناد آخر سبق إغلاقه أو بقصد اتخاذ ستارا لذلك .

شادة ٧ - ليجوز لكل ناد مجلس إدارة يختار من بين أعضائه ويكون مسؤولا أمامهم عن تصرفاته المالية والإدارية .

لويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه عضوا مندوبا للإدارة يكون مسؤولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون وتبليغ المحافظة أو المديرية هذا الاختيار مع إقرار من العضو المختص بقبول المهمة . كما يجوز للمجلس أن يعين مديرا مسؤولا من غير أعضاء النادي .

لوجب أن يراعى عند انتخاب مجالس الإدارة للأندية الذي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين في مجلس الإدارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين .

شادة ٨ - ليجوز لكل ناد سجل محتوم بخاتم المحافظ أو المدير على كل صفحة من صفحاته يقيد فيه أسماء الأعضاء ومجال إقامتهم وتاريخ التحاقهم بعضوية النادي وقيمة الاشتراك وتاريخ أداء الاشتراكات وأرقام الإيصالات المثبتة للاداء .

لوجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة في إدارة النادي

لأنه يكون عضو مجلس الإدارة المنتخب لإدارته أو مديره المعين مسئولاً عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون .

لأنه يكون مسئولاً كذلك كل من خالف من الأشخاص التابعين للنادي أحكام المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة .

لأنه يحكم بإغلاق النادي عند مخالفة المادة الأولى أو إذا كانت البيانات المشار إليها في السادتين الثانية والثالثة كاذبة .

لأنه يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة عند مخالفة المادة العاشرة .

لأنه يحكم كذلك بإغلاق النادي عند مخالفة المادة العشرين

لأنه يحكم بالإغلاق مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أى حكم آخر من أحكام القانون ، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً .

لأنه كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يقضى بها قانون آخر .

مادة ٢٣ - يتولى إثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له رجال الضبط القضائي ومفتشو وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يخصصون لهذا الغرض بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية

لأنه في حالة مخالفة أحكام المواد ١٠، ١٢ و ١٣ يجوز للنيابة العامة أن تتقدم للقاضي الجزئي في خلال أربع وعشرين ساعة بطلب إغلاق النادي كإجراء تحفظي لحين الفصل في القضية نهائياً من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٤ - لكل وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أمر بأن يعم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٦٨ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩) .

شؤون

لأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

حسين شكري

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الهادي

وزير الداخلية

حسين شكري

وزير العدل

عبد الهادي

لأنه يجوز للحافظ أو المدير بقرار يصدره في المناسبات التي يراها أن يمد هذه الموايد في ناد أو أكثر كما يجوز له بعد موافقة وزير الداخلية أن يعطى رخصاً خاصة لبعض الأندية لتبقى مفتوحة بعد الموايد المقررة .

لأنه يجوز له في القرى أن يقصر الموايد المقررة .

مادة ١٥ - لا يجوز أن يكون من بين أعضاء الأندية المرخص لها في لعب القمار أو في تقديم مشروبات روحية أو مخمرة موظفوها أو من يتناولون منها أجراً أو مكافأة .

مادة ١٦ - تكون لكل ناد سجلات محتومة بخاتم المحافظة أو المديرية على كل صفحة من صفحاتها لقيود إيراداته ومصروفاته .

مادة ١٧ - يفرض وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية على الأندية التي يرخص لها في لعب القمار رسماً سنوياً يتناسب وإيرادات كل ناد من اللعب بحيث لا يتجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات ويخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ١٨ - يعمل كل ناد سجلاً خاصاً تقيده فيه أسماء الزائرين .

مادة ١٩ - يجوز للنادي بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية قبول الوصايا والهبات والتبرعات بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تنافي الأغراض التي أنشئ النادي أجلها .

لأنه لوزارة الشؤون الاجتماعية حق الإشراف المالي على هذه الأندية للثبوت من أن أموالها تصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٢٠ - لا يجوز لأي ناد أن يتسبب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج المملكة المصرية قبل الحصول على ترخيص من ذلك من وزارتي الشؤون الاجتماعية والداخلية .

لأنه كذلك لا يجوز لأي ناد قبل الحصول على ترخيص من الوزارتين المذكورتين أن يتسلم أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت على نقود أو منافع من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد في خارج المملكة المصرية .

مادة ٢١ - تسرى أحكام هذا القانون على الأندية القائمة منذ العمل به وعليها أن تتقدم بإبلاغ أو بطلب الترخيص المنصوص عليهما في هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به .

مادة ٢٢ - لكل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين .